ثالثا: الغرامات : الغرامة هي عقوبة مالية رادعة يدفعها المخالف الذي يرتكب المخالفات القانونية ، و الهدف من توقيعها هو ترتيب الجزاء و ليس الحصيلة المالية الناجمة عنها باعتبارها إيرادا ماليا للدولة ، لذلك كلما حققت الغرامة أهدافها الردعية قلت المخالفات المرتكبة ، و بالتالي انخفضت قيمة ايرادتها المالية ، و على العكس من ذلك تزداد حصيلتها كلما فشلت الدولة في تحقيق الردع المطلوب منها ، لذلك من الصعوبة الاعتماد عليها كونها إيرادا ماليا عاما لتمويل النفقات العامة للدولة ، فحصيلتها غير ثابتة نظرا لارتباطها بالمخالفات و الجرائم . ([1])

أنواع الغرامات : تتنوع الغرامات المنصوص عليها في النصوص القانونية و التنظيمية سارية المفعول في الجزائر بين الغرامات القضائية و الغرامات الإدارية .

1-الغرامات القضائية : الغرامات القضائية هي الغرامة التي تصدر عن جهة قضائية معينة بناسبة فصلها في نزاع معروض عليها و ذلك تطبيقا لنصوص قانونية معينة ، هذا و تظهر الغرامات القضائية في صورتين الغرامات الجزائية باعتبارها عقوبة أصلية والغرامات التهديدية باعتبارها وسيلة لدفع جهة المعنية المحكوم عليها بتنفيذ قرار معين .

1-1 الغرامة الجزائية : الغرامة عقوبة أصلية في مادة الجنح و المخالفات و يقصد بها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم القضائي الجزائي . ([2])

و تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات و كذا القوانين المكملة تعج بتطبيق هذا النوع من الغرامات .

([1]) محمد خير العكام ، مرجع سابق ، ص 108 .

([2]) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري : القسم العام ، الجزء الثاني ، الطبعة 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 462 .

2-1 **الغرامة التهديدية** : يقصد بالغرامة التهديدية إلزام القاضي للمدين بتنفيذ التزامه خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم أو أسبوع أو شهر . ([3])

و تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التطبيقات على إقرار و توقيع الغرامة التهديدية ، نذكر منها ما جاء في القانون 90-04 المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية في إطار تنفيذ اتفاق المصالحة بين العامل و رب العمل حيث جاء في المادة 34 منه على أن في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف ، يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية ، و الملتمس بعريضة من أجل التنفيذ ، بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع و التنظيم المعمول به .

2-الغرامات الإدارية : الغرامات الإدارية هي عبارة عن جزاء يصدر عن سلطة إدارية معينة تتمتع بصلاحية إصدار هذا النوع من الجزاءات و ذلك في إطار النصوص القانونية سارية المفعول ، و عموما يتكرس هذا النوع من الغرامات الإدارية وفق العديد من التطبيقات نذكر منها .

الغرامات المالية المحررة من طرف أعوان الأجهزة الأمنية (شرطة أو درك وطني) بمناسبة ضبط السلوكات المخالفة لأحكام القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور .

و كذا غرامات التأخير التي تقتضيها إدارة الضرائب عند تأخر المكلف بالضريبة عن تقديم تصريحه الضريبي في الآجال القانونية المحددة على نحو ما جاء في المواد من 192 إلى 194 مكرر 1 ، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

([3]) سالمي نضال ، (الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري) ، **مجلة قانون العمل و التشغيل** ، العدد 06 ، جامعة مستغانم ، ص 271 .

و تظهر أيضا الغرامات الصادرة عن السلطات الإدارية في شكل غرامة الصلح والتي تعتبر مانعا للمتابعة القضائية للشخص المخالف إذا التزم بتسديد هذه الغرامة وفق الشروط و الضوابط المنصوص عليها قانونا على نحو ما جاء في التشريع و التنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ربط المشرع الجزائري من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 ([4]) بين المصالحة في جرائم الصرف وبين ضرورة دفع قيمة مبلغ المصالحة و التي تتباين و تتناسب قيمتها مع قيمة محل المخالفة من جهة ، و كذا بحسب طبيعة الشخص المرتكب للجريمة من جهة أخرى .

([4]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 المحدد لشروط و كيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما ، ج ر، عدد 08.